بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

دور

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

في

دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية خاصة، والاقتصاد الإسلامي عامة

نحو ما يقرب من ثلاثين عاما

الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو
مدير إدارة الدراسات والبحوث
والتقريب بين المذاهب الإسلامية
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : " وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِالْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً " ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، الذي أرسله ربه هاديا ومعلما ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فبناء على دعوة كريمة من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، بجامعة سطيف. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، تطلب فيها مشكورة عرض تجربة ودور مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، في المؤتمر الدولي " منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية " الذي تنظمه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير. جامعة سطيف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في : 5- 6 رجب 1435هـ ، الموافق: 5-6 مايو 2014م، قمت بكتابة هذه الورقة ، راجيا أن تكون معرفة وموضحة لتجربة ودور المجمع في خدمة قضايا الاقتصاد الإسلامي عامة، والصناعة المالية الإسلامية خاصة.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القائم

بأعمال أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو

دور
مجمع الفقه الإسلامي الدولي في
دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية
نحو ما يقرب من ثلاثين عاما على إنشائه

سأوجز حديثي عن تجربة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ودوره في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية خاصة والاقتصاد الإسلامي عامة ، شارعا فيه بالإشارة إلى أهم أهداف المجمع التي تتعلق بموضوعنا، موضوع الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وحدود دعمه لهما، وأهميته، ثم أتبع ذلك بالحديث عن مجالات عمل المجمع، ومسلكه ومنهجه في بحث القضايا العلمية والمستجدة ، وخصائصهما، معرجا على أسباب بروز دور المجمع في خدمة الصناعة المالية بصفة خاصة والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة ببعض التفصيل، متبعا ذلك ببيان موجز لطريقة بحث المجمع ومناقشته للقضايا المستجدة وغيرها من القضايا العلمية التي تهم الأمة، وكيفية إصداره للقرارات فيها، خاتما بما قام به المجمع من أنشطة علمية وما أصدره من قرارات وتوصيات مجمعية، في سبيل دعم الصناعة المالية الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي برمته، وما عقده من ندوات علمية دعما للاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية ، مشيرا إلى بعض المشروعات العلمية التي يعمل على القيام بها خدمة لهذا المجال الهام. وإليك بيان ذلك وبالله التوفيق:

أولا : أهم أهداف المجمع ذات العلاقة بموضوعنا

أنشأ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في : 28 شعبان 1403هـ، الموافق : 7-9 يونيو 1983، من أجل تحقيق هدف أساسي هو: بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين، انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ ومن ثم كان من أهم الوسائل لتحقيق ذلك الهدف، والمنصوص عليها في الفقرة ثانيا من مادته الثالثة من نظامه الأساسي هو : الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها، وتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية؛ وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً ، بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

ثانيا : حدود دور ودعم المجمع للصناعة المالية الإسلامية

من المعلوم أن المجمع مؤسسة علمية فقهية ، هدفها كما سبق ذكره ، بيان أحكام الشرع الحكيم في النوازل والمستجدات في مختلف المجالات: التعبدية والاقتصادية،

والطبية، والفكرية، والاجتماعية والأسرية، وعلى هذا لا يكون دعمه للصناعة المالية الإسلامية بابتكار أدوات جديدة فهو ليس مؤسسة مالية ولا هيئة اقتصادية، ولا يطالب بهذا، فهذا ليس دوره ولا من أهدافه ، إنما يتكامل دوره من خلال تحقيقه للهدف المذكور، وأن هذا الدور يتوقف عند حدود بيان أحكام الشرع الحكيم في المعاملة المطروحة ونشر ذلك على العالمين، وإذا ما وقع خلل في التطبيق فهو ليس مسؤولا عنه .

ومن ثم فدعم المجمع وغيره من المؤسسات الشرعية الإسلامية للصناعة المالية الإسلامية خاصة والاقتصاد الإسلامي عامة، إنما يكون في تقديري بإضفاء الصفة الشرعية على المعاملة المبتكرة طالما كانت متوافقة مع أحكام الشرع الحكيم، باستيفائها للشروط والضوابط الشرعية، أو بعدم إضفائها حال مخالفتها للأحكام الشرعية، مما يعني استبعادها والتنبيه على عدم التعامل فيها، وفي الحالين تحوز المعاملات الإسلامية المعتمدة الثقة والمصداقية ، كما تتوافر الطمأنينة لدى المتعاملين بها.

وكل ذلك لا يتحقق إلا باجتهاد واع وصادق ومخلص متجرد يضع الضوابط الشرعية التي تحقق مصلحة المسلمين ، وتحمي معاملاتهم من التحايل والصورية.

فانطلاقا من هذه الاعتبارات يكون دور ودعم المجمع والمؤسسات الفقهية للصناعة المالية الإسلامية. وهذا الدور ليس بالعمل الهين ولا بالأمر اليسير إنما عليه وبه يتوقف قبول المعاملة ورواجها، أورفضها وكسادها.

ثالثا: مجالات عمل المجمع العلمية الفقهية

منذ أن بدأ مجلس المجمع العمل الفقهي في دورته الثانية التي انعقدت بمدينة جدة (المملكة العربية السعودية) ، في : 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق : 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م ، عمل من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله، فسار في بحث النوازل والقضايا المستجدة، في المجالات المختلفة : الاقتصادية ، والطبية ، والفكرية ، والاجتماعية، والأسرية، والفلكية، والكيميائية، وغيرها مما يحتاج الناس إلى معرفة حكم الشرع فيما يستجد فيها.

رابعا : مسلك المجمع ومنهجه في بحث المستجدات، وخصائصهما

1. مسلك المجمع ومنهجه في بحث المستجدات:

سلك المجمع في بحثه للمستجدات كما جاء في أهدافه، مسلك الاجتهاد الجماعي، من خلال البحث والمناقشة للقضايا المطروحة، مناقشة جماعية حرة مستفيضة تتعدد فيها الأراء، متخيرا فيما بينها بقوة الدليل الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والإجماع ، والقياس، وغيرها من الأدلة التي عليها عمل الفقهاء قديما وحديثا، منتهجا في ذلك منهج الاعتدال والوسطية، بما يحقق مقاصد الشرع الحكيم ، ومصالح المسلمين.

فإذا وجد العلماء للمسألة حكما في الكتاب أو السنة أو الإجماع أخذوا به ، وإذا لم يجدوا لها حكما، استعانوا على معرفة الحكم بالتكييف الفقهي أو الإلحاق الذي مؤداه أنه إذا كان للمسألة نظير في الفقه الإسلامي وأصل تلحق به ألحقوها به وأعطوها حكمه. وتوضيح ذلك : أنه إذا أمكن إلحاق المعاملة محل البحث بعقد البيع الحقت به وأجريت عليها أحكام البيع، وإذا رؤي إلحاقها بعقد الإجارة ألحقت بها وأجريت عليها أحكام الإجارة.

هذا وقد كان لسلوك مجلس المجمع هذا المنهج في اجتهاداته بالغ الأثر في الوصول إلى قرارات وتوصيات موفقة ، حازت الثقة والمصداقية، بما يجعلها مرجعية فقهية للباحثين والقضاة وغيرهما.

2. خصائص مسلك ومنهج المجمع في بحث المستجدات:

تميز منهج ومسلك المجمع السالف الذكر بعدة خصائص، كان لها عظيم الأثر على قراراته وتوصياته ، من حيث قبولها والتفاعل معها من كل من له علاقة بها من أفراد ومؤسسات ، ومن أهم هذه الخصائص:

(أ) الاجتهاد الجماعي وتعدد الآراء :

من المعلوم أن مجلس المجمع يتشكل من أعضاء من سائر الدول الإسلامية، بالإضافة إلى من يستعين بهم في مؤتمراته من أهل الاختصاص في المجالات المختلفة، وهؤلاء جميعا ينتمون لمختلف المذاهب الإسلامية ، وهم الذين يقومون ببحث القضايا المطروحة ومناقشتها وإصدار القرارات فيها، هذا وتعدد المذاهب واختلاف الأراء والأنظار بين المجتمعين لا شلك أنه يؤدي إلى تمازج الأراء وتلاقح الأفكار، الأمر الذي يساعد على تبين وجه الحق في القضية المطروحة، وهذه هي ثمرة طريقة الاجتهاد الجماعي التي نص عليها النظام الأساسي للمجمع، وتعد من المميزات التي تميز مسلك المجمع عند بحثه ومناقشته للموضوعات التي يراد بحثها ومناقشتها وإصدار قرارا فيها.

(ب) الاعتماد على الدليل الشرعي :

من يراجع قرارات وتوصيات المجمع في سائر المجالات ، يجد أنها تعتمد على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع ، والقياس، وغيرها من الأدلة التي عليها عمل فقهاء المسلمين، مرجحا بينها بقوة الدليل، مراعيا مصلحة المسلمين.

(ج) الوسطية والاعتدال:

من يراجع قرارات المجمع وتوصياته، يجد أنها تبتعد كثيرا عن التشدد في الرأي والتطرف فيه ، وتتجنب دوما الشاذ منه، وتتميز في جوهرها بالاعتدال والتوسط ، وذلك تحقيقا للوسطية التي ميزت الأمة الإسلامية، في قوله تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ".

(د) التجرد والحيادية :

من المعلون أن المجمع مؤسسة علمية فقهية لا غاية له ولا مصلحة إلا بيان الحكم الشرعي الذي يتفق مع صحيح الدين، ويراعي مقاصد الشرع الحكيم، ومصالح المسلمين، وهذه الخاصية جعلت الهدف الأساسي من بحث القضايا هو بيان أحكامها الشرعية، ومن ثم كان لهذه الخاصية عظيم الأثر في منح الثقة والمصداقية للقرارات والتوصيات التي تصدر عن المجمع.

(ه) الاستقلالية :

من المميزات التي تميز مسلك المجمع في بحثه للموضوعات المطروحة، أنه يتولى بحث ومناقشة وإصدار قراراته وتوصياته في استقلال تام دون تدخل أو توجيه من أي جهة كانت، فالأعضاء والخبراء يبدون أراءهم في القضايا المطروحة في بحوثهم ومناقشاتهم بحرية تامة، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمجمع، حيث جاء في مادته الثانية ، فقرة أولا ما نصه : " مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جهاز فرعي علمي لمنظمة التعاون الإسلامي، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة ، المملكة العربية السعودية، واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع، ويتولى في استقلال تام انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية ، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين.

(و) مراعاة الجانب الاجتماعي في القرارات والتوصيات:

من يمعن النظر في القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع في الجانب الاقتصادي، يجد أنها قد عملت على مراعاة الجانب الاجتماعي، الذي هو من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية من المال.

خامسا : أسباب بروز دور المجمع في خدمة الصناعة المالية الإسلامية

هناك أمور ساعدت على بروز دور المجمع في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، أذكر منها :

1. وضع الصناعة المالية الإسلامية موضع الاهتمام:

الصناعة المالية الإسلامية ، بل والاقتصاد الإسلامي برمته كانا من أهم مجالات اهتمامات المجمع، وقد عمل المجمع على تحقيق ذلك بالدعوة المستمرة في قراراته وتوصياته للمؤسسات ذات العلاقة على ابتكار طرق جديدة تخدم وتدعم الصناعة المالية الإسلامية. ومن يمعن النظر في قرارات المجمع، يجد أنه لم تخل دورة من دورات المجمع لم يناقش فيها موضوعا اقتصاديا أوماليا.

2. التعاون مع المؤسسات العلمية، والمختصين:

حتى يتمكن المجمع من السير قدما نحو تحقيق أهدافه، عمل على تكريس مبدأ التعاون مع بعض المؤسسات المختصة في الشأن الاقتصادي وغيرها من الجامعات العلمية حرصا منه - من جهة - على الإفادة من الطاقات العلمية التي تتوفر لدى الجامعات والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن جهة أخرى على الإسهام قدر المستطاع في المساعدة على بيان الأحكام الشرعية لبعض القضايا التي يمارسونها سواء في البلدان الإسلامية أو في غيرها من دول العالم.

ومن هذه المؤسسات : البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بالمملكة العربية السعودية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع له، وبيت التمويل الكويتي،

بالكويت، وبنك البحرين الإسلامي، مملكة البحرين، وبنك فيصل الإسلامي. مملكة البحرين. والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ورابطة العالم الإسلامي، ومعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، وشركة التأمين الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية. وبعض الجامعات، مثل : جامعة الأزهر الشريف، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، والجامعة الأردنية، وغير ذلك من المؤسسات والجامعات. هذا بالإضافة إلى وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية.

كما اعتمد المجمع في بحث قضاياه المختلفة، منذ أن بدأ نشاطه العلمي، بالإضافة إلى أعضائه، الذين يمثلون الدول الإسلامية قاطبة، على بعض المختصين في المجالات المختلفة من : كبار الفقهاء، والاقتصاديين، والأطباء، والكيميائيين، وغيرهم من أهل العلم الذين تتوفر لديهم المعرفة بالقضايا محل البحث والدرس، ممن تبدو الحاجة إليهم، بغية أن يوضحوا لمجلس المجمع صور المسائل العلمية المعروضة من جميع جوانبها، حتى يمكن للسادة الأعضاء التعرف على طبيعتها وأحكامها وأثارها، بما يساعد على معرفة الحكم الشرعي لها، ومن ثم إصدار القرار المناسب بشأنها، بناء على أن الحكم على الشيء فرع تصوره.

3. الرغبة في الوصول إلى الحق :

قد من الله تعالى على المجمع منذ نشأته بعلماء مخلصين، لم يكن لهم هم ولا غاية إلا بيان الحق في القضايا التي تعرض عليهم، دليل ذلك أنه إذا تبين لهم وجه الحق في الموضوع المطروح بعد أن أخذ حظه من البحث والدرس والنقاش، وصار حكمه الشرعي واضحا لهم، عملوا على إصدار قرار فيه، وإذا رأوا أنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من البحث والدرس تم تأجيله إلى دورة أخرى ليأخذ حظه من البحث والدراسة، فاستقصاء جميع جوانب المسألة المطروحة والاطمئنان إلى أن صورتها قد صارت واضحة بينة، وأنه بناء على تلك الصورة قد صار حكمها الشرعي معروفا ، هو ما يميز عمل علماء المجمع في بحثهم للقضايا المستجدة، فلم يستهينوا ببحث ودرس قضية ، ولم يتسرعوا في إصدار حكم.

4. تقديم الأهم :

يعمل المجمع على معرفة الموضوعات ذات الأهمية والتي تعد من النوازل المستجدة التي تتصف بصفة العموم وتمس حياة المسلمين، من خلال استطلاع أراء السادة العلماء من أعضاء المجمع وخبرائه في مختلف البلاد الإسلامية، بأن يطلب منهم اقتراح الموضوعات التي يرون ضرورة بحثها ومناقشتها في مؤتمره ، وبعد أن تجتمع عنده جملة من الموضوعات، يعمل على الموازنة فيما بينها من حيث الأهمية ، ومن ثم يقع الاختيار على البعض منها، بعد تقديم الأهم منها على غيره.

5. دعم الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لدور المجمع :

قد كان لدعم الدول الإسلامية لدور المجمع ماليا بدعم موازنته واستضافة مؤتمراته وندواته بما تتكلفه من نفقات كبيرة، عظيم الأثر في تمكن المجمع من مواصلة بحث ودراسة القضايا المستجدة بما فيها الجانب الاقتصادي، فلولا دعم الدول الإسلامية للمجمع من خلال استضافتها لمؤتمراته لما استطاع المجمع أن يعقد مؤتمرا من مؤتمراته.

6. تجنب شاذ الأقوال والأراء :

أيضا مما يميز قرارات وتوصيات المجمع هو ابتعادها أوعدم اعتمادها على الشاذ من الأراء أو الأقوال الفقهية ، وقد كان لسلوك هذا المسلك الفضل في قبول قرارات المجمع لدى المختصين والاعتماد عليها، كما حماها من توجيه سهام النقد إليها.

7. الاهتمام بنشر القرارات، وتزويد الباحثين بالبحوث:

عمل المجمع على نشر قراراته فور صدورها في مؤتمره، من خلال نشرها على موقعه على شبكة الإنترنت، أو من خلال طباعتها في نسخ ورقية، أو من خلال مجلته التي تحوي بحوثه وقراراته، وقد كان لذلك دور هام في التعرف على قراراته ومعرفة دوره وما يؤديه في خدمة قضايا المسلمين.

8. تعبير المجمع عن سائر أطياف الأمة :

من المعلوم أن المجمع يضم في عضويته ممثلين عن سائر الدول الإسلامية، وهم بهذا التمثيل يعبرون عن سائر أطياف الأمة من الناحية الفقهية، حيث يضم المجمع في عضويته ممثلين عن المذاهب الفقهية. المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة، ومذهب الشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية، ومذهب الإباضية، ومذهب الظاهرية. كما أن الخبراء الذين يستعين بهم المجمع في بحث قضاياه ينتمون إلى دول مختلفة، ومذهب مختلفة.

وقد ساعد هذا على توافر العدد الكافي من العلماء والمختصين عند بحث ودرس ومناقشة القضايا المطروحة، كما ساعد على تلاقح الأفكار وتمازج الآراء الأمر الذي يمنح المسألة حظا وافرا من الدرس والنقاش، بما يساعد على توضيح صورتها التوضيح الذي يمكن من الوصول إلى الصواب، كما ساعد على انتشار قراراته وتوصياته على نطاق واسع.

9. الاستمرارية :

منذ أن بدأ المجمع نشاطه العلمي والفقهي لم يتوقف عن بحث ومناقشة القضايا الاقتصادية، وقد كان لهذا عظيم الأثر في بروز دور المجمع في خدمة الصناعة المالية الإسلامية خاصة والاقتصاد الإسلامي عامة.

10. مواكبة التطورات والمستجدات :

لقد كان للمتابعة المستمرة من المجمع للمستجدات في الشأن الاقتصادي أثر كبير في دعم الصناعة المالية الإسلامية بصفة خاصة والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، غطى خلالها سائر المستجدات فيهما.

سادسا: كيفية إصدار

القرارات العلمية في مجلس المجمع

حتى يمكن بيان كيفية إصدار مجلس المجمع لقراراته وتوصياته ، لا بد من التعرف على المراحل الآتية :

المرحلة الأولى : مرحلة استطلاع أراء العلماء في الموضوعات :

تعمل أمانة المجمع على معرفة الموضوعات ذات الأهمية والتي تعد من النوازل المستجدة التي تتصف بصفة العموم وتمس حياة المسلمين، من خلال استطلاع أراء السادة العلماء من أعضاء المجمع وخبرائه في مختلف البلاد الإسلامية، بأن تطلب منهم اقتراح الموضوعات التي يرون ضرورة بحثها ومناقشتها في مؤتمره، هذا بالإضافة إلى بعض الموضوعات التي ترى أهمية بحثها من خلال الواقع، وغيرها مما يطلب منها بيان حكم الشرع فيها. وبعد أن تجتمع عندها جملة من الموضوعات، تعمل على الموازنة فيما بينها من حيث الأهمية ، ومن ثم يقع الاختيار على البعض منها، بعد تقديم الأهم منها على غيره، ثم تقوم برفعها إلى هيئة مكتب المجمع التي تتكون من : معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ومعالي رئيس المجمع، وفضيلة أمين المجمع ، وستة أعضاء يمثلون أعضاء مجلس المجمع، من المجموعة العربية ، والأسيوية، والإفريقية. وبعد اعتماد الموضوعات من هيئة المكتب ، تقوم أمانة المجمع بعمل المحاور العلمية التي ترى أنها تغطي جوانب الموضوع، لإعدادها للمرحلة التالية مرحلة الاستكتاب.

المرحلة الثانية : مرحلة الاستكتاب :

بعد أن يتم اعتماد الموضوعات العلمية من هيئة مكتب المجمع، تقوم أمانة المجمع بتكليف عدد من العلماء والمختصين لبحثها ودراستها من جميع جوانبها، وكتابة بحوث فيها، توضح من خلالها صورة المسألة المطروحة، وتعرض فيها لمختلف الآراء، ثم بعد ذلك يتم عرض البحوث المعدة على مجلس المجمع وخبرائه المختصين في مؤتمره السنوي، وذلك في المرحلة التالية.

المرحلة الثالثة : مرحلة اختيار المقرر العام، وتشكيل لجنة الصياغة العامة، خلال المؤتمر :

وهذه المرحلة تتم في بداية انعقاد مؤتمر مجلس المجمع، الذي يشارك فيه أعضاؤه وخبراؤه، وفي جلسة خاصة للمجلس يتم اختيار المقرر العام للمؤتمر (والذي يكون من الأعضاء)، ومهمته متابعة أعمال اللجان العامة والخاصة، ومعاونة رئيس المجلس في تسيير جلسات المجلس، كما يتم في هذه الجلسة اختيار لجنة الصياغة العامة، التي يتم تشكيلها من كبار العلماء من الأعضاء والخبراء، والتي مهمتها مراجعة ومناقشة مشروعات القرارات التي تعدها لجان الصياغة الخاصة بكل موضوع من الموضوعات ، وتلافي ما يكون قد وقع من خطأ أو قصور.

المرحلة الرابعة : مرحلة مناقشة الموضوعات :

وفيها تتم مناقشة الموضوعات المطروحة في جلسات مؤتمر مجلس المجمع من خلال البحوث محل الاستكتاب، مناقشة مطولة مستفيضة تتميز بالعمق والروية، يتعرف فيها العلماء على أراء بعضهم البعض، وبعد أن تنتهي المناقشات، وبعد أن يقنع رئيس المجمع (رئيس جلسات المجلس) بأن الموضوع المطروح قد أخذ حظه من البحث والمناقشة، وأن الأمر فيه قد صار واضحا، يشكل رئيس المجمع لجنة من الباحثين في الموضوع وبعض العلماء الآخرين لصياغة مشروع قرارا شرعي فيه.

المرحلة الخامسة : مرحلة إصدار القرارات :

وهذه المرحلة تقتصر المشاركة فيها على أعضاء المجمع فقط، وفيها يقوم المقرر العام بعرض مشروعات القرارات التي تم إعدادها من قبل لجان الصياغة الخاصة بالموضوعات، بعد مراجعتها من لجنة الصياغة العامة، على مجلس المجمع الذي يقوم بدوره بمناقشتها مناقشة مستفيضة ، تنتهي إما باتفاق المجلس أوغالبيته على مشروع القرار المعد بشأنها، وإما بإرجاء النظر في الموضوع الذي يرى المجلس حاجته إلى مزيد من البحث والنظر إلى دورة قادمة بقصد استكمال دراسة بعض الجوانب المتصلة بالموضوع، وإذا رأى أن الموضوع بحاجة إلى

كثير بحث ودراسة أوصي بعقد ندوة علمية يبحث فيها الموضوع من خلال تكليفه لعدد من الباحثين المختصين فيه، ثم يناقشه مناقشة مستفيضة تصدر عنها توصيات يتم عرضها بعد ذلك على مجلس المجمع في مؤتمره، الذي يقوم بمناقشتها مناقشة مستفيضة، تنتهي إما باعتمادها أو تعديلها أو ردها. وهذا يعني أن التوصيات التي تصدر عن الندوات العلمية التي يعقدها المجمع ليست ملزمة للمجلس، ولا تعبر عنه ولا عن المجمع، حيث هو الذي يقرر مدى تلبيتها لمتطلبات الموضوع، وأن الأحكام التي ترد فيها تظل مجرد توصيات ولا تأخذ حكم القرارات إلا بعد اعتمادها من المجلس.

المرحلة السادسة: مرحلة إعلان القرارات والتوصيات :

بعد أن ينتهي المجلس من مناقشة مشاريع القرارات والتوصيات، يتم الإعلان عن هذه القرارات والتوصيات التي تم التوصل إليها في الجلسة الختامية للمؤتمر، سواء أكانت بالاعتماد أو التأجيل، حيث يقوم المقرر العام للمؤتمر بتلاوة القرارات والتوصيات على جميع الحاضرين، ثم بعد ذلك يعمل على نشرها بشتى الوسائل المتاحة.

سابعا : الموضوعات الاقتصادية التي بحثها المجمع وناقشتها وأصدر فيها قرارات وتوصيات

على أساس المنهج العلمي الفقهي الذي انتهجه مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي تقدم بيانه، وبالكيفية السالفة الذكر، بحث مجلس المجمع وناقش وأصدر قرارات وتوصيات في جملة من القضايا والموضوعات ذات الصبغة الاقتصادية خلال دوراته العشرين التي عقدها منذ نشأته حتى الآن، بلغت نحوا من سبعين موضوعاً ، وذلك من خلال ما يزيد على : 500 بحث، يزيد عدد صفحاتها على 20,000 عشرين ألف صفحة.

هذا وكنت قد عملت على الاقتصار في هذه الورقة على الموضوعات ذات الصبغة الأصيلة في الصناعة المالية الإسلامية، التي بحثها المجمع وناقشها وأصدر قرارات فيها، لكن رأيت أن أتعرض لبيان جميع الموضوعات الاقتصادية بصفة عامة لما لها من ارتباط وثيق بالصناعة المالية الإسلامية، فهي بالنسبة لها هامة وضرورية.

هذا ومما يجدر ذكره أن الموضوعات الاقتصادية التي بحثها المجمع وناقشها وأصدر قرارات وتوصيات فيها ، تزيد على نسبة الخمسين في المائة من جملة سائر الموضوعات التي بحثها المجمع وناقشها وأصدر فيها قرارات وتوصيات،

وهذا إن دل فإنما يدل على مدى اهتمام المجمع بالصناعة المالية الإسلامية خاصة وبالشأن الاقتصادي عامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الموضوعات منها ما تم بحثه ومناقشته مرة واحدة، ومنها ما تم بحثه ومناقشته أكثر من مرة، كما هو مدون في الجدول المبين بعد، بغية استيفاء جميع جوانب الموضوع المطروح، وإليك قائمة بالموضوعات الاقتصادية التي بحثها المجمع وناقشها ، وأصدر فيها قرارات وتوصيات:

قائمة الموضوعات الاقتصادية

التي بحثها المجمع وناقشتها، وأصدر قرارات وتوصيات فيها

م	الموضـــــــوع	رقم القرار
	قرارات وتوصيات الدورة الثانية (جدة)	
.1	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	(2/8)8
.2	التأمين وإعادة التأمين	(2/9)9
.3	حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية	(2/10)10
.4	خطاب الضمان	(2/12)12
	قرارات وتوصيات الدورة الثالثة (عمان)	
.5	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	(3/1)13
.6	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق	(3/3)15
.7	أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة	(3/9)21
.8	سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار	(3/10)22
	قرارات وتوصيات الدورة الرابعة (جدة)	
.9	سندات المقارضة وسندات الاستثمار	(4/5)30
.10	بيع الاسم التجاري والترخيص	(4/7)32
.11	التأجير المنتهي بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، وتغير قيمة العملة	(4/8)33
.12	مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية	(4/11)36
	قرارات وتوصيات الدورة الخامسة (الكويت)	
.13	الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء	40-41(2و5/3)
.14	تغير قيمة العملة	(5/4)42
.15	الإيجار المنتهي بالتمليك	(5/6)44
.16	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	(5/7)45

.17	تحديد أرباح التجار	(5/8)46
	قرارات وتوصيات الدورة السادسة (جدة)	
.18	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	(6/1)50
.19	البيع بالتقسيط	(6/2)51
.20	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	(6/3)52
.21	القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها	(6/4)53
.22	الأسواق المالية	(6/10)59
.23	السندات	(6/11)60
	قرارات وتوصيات الدورة السابعة (جدة)	
.24	الأسواق المالية	(7/1)63
.25	البيع بالتقسيط	(7/2)64
.26	عقد الاستصناع	(7/3)65
.27	بيع الوفاء	(7/4)66
	قرارات وتوصيات الدورة الثامنة (بروناي)	
.28	بيع العربون	(8/3)72
.29	عقد المزايدة	(8/4)73
.30	تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية	(8/5)74
.31	قضايا العملة	(8/6)75
.32	مشكلات البنوك الإسلامية	(8/7)76
.33	المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	(8/8)77
.34	بطاقات الائتمان	(8/9)78
	قرارات وتوصيات الدورة التاسعة (أبو ظبي)	
.35	تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	(9/1)84
.36	السّلَم وتطبيقاته المعاصرة	(9/2)85
.37	الودائع المصرفية (حسابات المصارف)	(9/3)86
.38	الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية	(9/4)87
.39	المناقصات	(9/5)88
.40	قضايا العملة	(9/6)89
	قرارات وتوصيات الدورة العاشرة (جدة)	
.41	بطاقة الائتمان	(10/4)96
	قرارات وتوصيات الدورة الحادية عشرة (المنامة)	
.42	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص	(11/4)101
.43	الاتجار في العملات	(11/5)102
.44	عقود الصيانة	(11/6)103
	قرارات وتوصيات الدورة الثانية عشرة (الرياض)	

.45	عقد التوريد والمناقصات	(12/1)107
.46	بطاقات الائتمان غير المغطاة	(12/2)108
.47	الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير	(12/4)110
.48	استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)	(12/5)111
.49	التضخم وتغيّر قيمة العملة	(12/9)115
	قرارات وتوصيات الدورة الثالثة عشرة (الكويت	
.50	استثمار موارد الأوقاف	(13/1)119
.51	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	(13/3)121
.52	المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة	(13/4)122
.53	القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية " حسابات الاستثمار "	(13/5)123
	قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة (قطر)	
.54	الشركات الحديثة : الشركات القابضة وأحكامها الشرعية.	(14/4) 130
.55	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.	(14/7) 133
	قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة (عُمان)	
.56	المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	(15/2)136
.57	صكوك الإجارة	(15/3)137
.58	بطاقات الائتمان	(15/5)139
.59	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه	(15/6)140
	قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة (دبي)	
.60	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها	(16/5) 147
.61	الكفالة التجارية	(16/6) 148
	قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة (عمان)	
.62	استكمال صكوك المشاركة : مكونات موجوداتها	(17/5) 156
.63	المواعدة والمواطأة في العقود	(17/6) 157
.64	بيع الدين	(17/7) 158
	قرارات وتوصيات الدورة الثامنة عشرة (ببتروجايا)	
.65	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي	(18/2) 164
.66	تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية	(18/3) 165
.67	عقد التملك الزمني TIME SHARING	(18/8) 170
	قرارات وتوصيات الدورة التاسعة عشرة (الشارقة)	
.68	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية : أهميتها، شروطها، طريقة عملها	(19/3) 177
.69	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها	(19/4) 178
.70	التورق : حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي	(19/5) 179

	المنظم)	
.71	تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة	182 (19/8)
	قرارات وتوصيات الدورة العشرين (وهران)	
.72	أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية	186 (20/1)
.73	التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية	187 (20/2)
.74	استكمال موضوع الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم	188 (20/3)
.75	استكمال موضوع عقود الصيانة	189 (20/4)
.76	دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ	190 (20/5)
	قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرين (الرياض)	
.77	التحوط في المعاملات المالية	195 (21/1)
.78	استكمال موضوع الصكوك الإسلامية	196 (21/2)
.79	الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني	200 (21/6)

ثامنا : الندوات

التي عقدها المجمع

دعما للاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية

لم يقتصر دور المجمع في دراسته للمستجدات في الصناعة المالية الإسلامية وغيرها على بحثها ومناقشتها خلال مؤتمر مجلسه الذي يعقده كل عام تقريبا، إنما عمل على عقد الندوات العلمية الفقهية في كثير من الموضوعات المستجدة التي تحتاج إلى كبير جهد وكثير بحث، بغية تجليتها من جميع جوانبها، والخروج بتوصيات يتم رفعها إلى مجلس المجمع في الدورة التي تنعقد بعدها لإصدار القرار المناسب بشأنها كما سبق ذكره.

وقد سلك المجمع في سبيل تحقيق ذلك طريق ، تكليف عدد من العلماء والمختصين بدراسة الموضوع المراد بحثه من جميع جوانبه دراسة علمية تامة، وكتابة بحوث فيه، ثم يتم عرض البحوث على المشاركين من الفقهاء والمختصين في الندوة، لدرسها ومناقشتها، وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها.

وعلى أساس هذه الطريقة، وفيما يتعلق بموضوعنا موضوع الصناعة المالية الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، عقد المجمع العديد من الندوات العلمية، بالتعاون مع بعض المؤسسات المتخصصة، إليك بيانها :

1. ندوة سندات المقارضة : وقد عقدت بالتعاون بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية، بتاريخ: 22 – 25 ذو الحجة 1407 (16-19 أغسطس 1987) بجدة.
2. الندوة الأولى للأسواق المالية : وقد عقدت بالتعاون بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية، باستضافة وزارة الأوقاف المغربية بتاريخ 20-25 نوفمبر 1989 بالرباط.
3. الندوة العلمية حول استفسارات البنك الإسلامي للتنمية: وقد عقدت بالتعاون بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ 16-1411/5/17 (3-1990/12/4) بجدة.
4. الندوة الثانية للأسواق المالية : وقد عقدت بالتعاون بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية باستضافة بنك البحرين الإسلامي، بتاريخ 19-21 جمادى الأولى 1412 (25 – 27 نوفمبر 1991) بالمنامة.
5. الحلقة الدراسية للنظر في توصيات ندوة البحرين : عقدت بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة وشارك فيها ثلة من الفقهاء والاقتصاديين.
6. الندوة الفقهية الاقتصادية : التي عقدت بالبنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون بين المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة بالبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من 10إلى 14 إبريل 1993 بجدة.
7. الندوة الفقهية الاقتصادية حول قضايا العملة : تنفيذاً لتوصية الدورة التاسعة لمجلس المجمع المنعقدة في أبو ظبي في الفترة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 (1-6 ابريل

1995) التي كلفت الأمانة العامة للمجمع بعقد ندوة حول "قضايا العملة" وبخاصة موضوع "حقيقة التضخم، أنواعه وآثاره – الحل الإسلامي"، وقد تمَ الاتفاق على عقد هذه الندوة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وذلك في ثلاث حلقات: أولاها في جدة، والثانية في كوالالمبور (ماليزيا)، والثالثة في المنامة (البحرين) :

أ - الحلقة الأولى : "التضخم النقدي: حقيقته، مسبباته، الحل الإسلامي.وقد تمَ عقد أولى هذه الحلقات يومي 28- 29 رجب 1416 (20 – 21 ديسمبر 1995) بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ب - الحلقة الثانية التضخم وآثاره على المجتمعات: انعقدت يومي 20 – 21 صفر 1417 (6-7 يوليو 1996) بكوالالمبور (ماليزيا).

ج - الحلقة الثالثة حقيقة التضخم، أنواعه وآثاره : انعقدت الحلقة الثالثة والأخيرة من هذه الحلقات، بالمنامة عاصمة البحرين، بتاريخ 12 و 13 جمادى الثانية 1420 (22 و 23 سبتمبر 1999).

8. ندوة استكمال النظر في صكوك المشاركة : وقد انعقدت بالتعاون بين المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بالبنك الإسلامي للتنمية في جدة : 2007.
9. مؤتمر التأمين التعاوني: آفاقه وأبعاده، وموقف الشريعة الإسلامية منه: وقد نظمه المجمع في رحاب الجامعة الأردنية، بالتعاون معها، ومع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. في الفترة من: 26- 28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11- 13 إبريل 2010م.
10. ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم : وقد عقدت بالتعاون بين المجمع ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. في الفترة من: 10- 11 جمادى الآخرة الموافق 24- 25 مايو 2010 م .
11. الندوة العلمية لوضع الأحكام والضوابط الشرعية لأسس نظام التأمين التعاوني الإسلامي التي عقدها المجمع بجدة في:20 جمادى الثاني : 1434هـ الموافق:2013/4/30م

هذا بالإضافة إلى بعض الندوات التي يتم الإعداد لها والتي ستنعقد قريبا إن شاء الله تعالى ، منها على سبيل المثال:

- ندوة : استكمال بحث ودراسة قضايا التأمين التعاوني، المزمع انعقادها بإذن الله تعالى في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ : 17 – 19 نوفمبر 2014م.
- ندوة : تحوطات المؤسسات المالية الإسلامية ، ومعياري الغلبة والتبعية في المعاملات المالية الإسلامية ".

تاسعا : المشروعات العلمية

أيضا دعما للاقتصاد الإسلامي بصفة عامة والصناعة المالية الإسلامية بصفة خاصة، عمل المجمع بالتعاون مع بعض المؤسسات الإسلامية على القيام بأعمال علمية هامة، في مجالات مختلفة، ومن أهم هذه المشروعات التي لها علاقة بموضوعنا والتي حاول المجمع إنجازها وإن شاء الله تعالى سينجزها عندما يجد الدعم المالي، مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، والتي يهدف من إصدارها بيان أهم القضايا في المعاملات المالية القديمة والمستجدة، وما يناط بها من أحكام، وتقديمها بطريقة سهلة وميسورة، تسهل على الدارسين والباحثين أخذ ما يحتاجونه منها.

وقد رغب المجمع في أن يشارك في إعداد هذا المشروع العلمي الهام، عدد من علماء الأمة في الفقه والاقتصاد، وتقوم أمانة المجمع مع بعض جهات الاختصاص في الجامعات، ومراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، على بحث سبل التعاون لإنجاز هذا المشروع الهام.

هذا باختصار ما يتعلق بدور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وخدمة قضايا الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة ، وإني لأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرضها وبيانها ، كما أرجوه تعالى أن يوفق المؤتمر إلى الخروج بقرارات وتوصيات تخدم قضايا الصناعة المالية الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، بما يعود خيرا على شعوبنا، أمين.

وفي الختام أكرر شكري وتقديري ودعواتي بالتوفيق للقائمين على المؤتمر.
هذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	2
دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية نحو ما يقرب من ثلاثين عاما على إنشائه	3
أولا : أهم أهداف المجمع ذات العلاقة بموضوعنا	3
ثانيا : حدود دور ودعم المجمع للصناعة المالية الإسلامية	4
ثالثا: مجالات عمل المجمع العلمية الفقهية	5
رابعا : مسلك المجمع ومنهجه في بحث المستجدات، وخصائصهما	5
1- مسلك المجمع ومنهجه في بحث المستجدات	5
2- خصائص مسلك ومنهج المجمع في بحث المستجدات	6
(أ) الاجتهاد الجماعي وتعدد الآراء	6
(ب) الاعتماد على الدليل الشرعي	6
(ج) الوسطية والاعتدال	6
(د) التجرد والحيادية	6
(ه) الاستقلالية	7
(و) مراعاة الجانب الاجتماعي في القرارات والتوصيات	7
خامسا : أسباب بروز دور المجمع في خدمة الصناعة المالية الإسلامية	7
1. وضع الصناعة المالية الإسلامية موضع الاهتمام	7
2. التعاون مع المؤسسات العلمية، والمختصين	8
3. الرغبة في الوصول إلى الحق	9
4. تقديم الأهم	9
5. دعم الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لدور	9

المجمع	
6. تجنب شاذ الأقوال والآراء	10
7. الاهتمام بنشر القرارات، وتزويد الباحثين بالبحوث	10
8. تعبير المجمع عن سائر أطياف الأمة	10
9. الاستمرارية	10
10. مواكبة التطورات والمستجدات	11
سادسا: كيفية إصدار القرارات العلمية في مجلس المجمع	11
المرحلة الأولى : مرحلة استطلاع أراء العلماء في الموضوعات :	11
المرحلة الثانية : مرحلة الاستكتاب	12
المرحلة الثالثة : مرحلة اختيار المقرر العام، وتشكيل لجنة الصياغة العامة	12
المرحلة الرابعة : مرحلة مناقشة الموضوعات	12
المرحلة الخامسة : مرحلة إصدار القرارات	12
المرحلة السادسة: مرحلة إعلان القرارات والتوصيات	13
سابعا : الموضوعات الاقتصادية التي بحثها المجمع وناقشتها وأصدر فيها قرارات وتوصيات	13
ثامنا : الندوات التي عقدها المجمع دعما للاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية	19
تاسعا : المشروعات العلمية	21
الفهرس	23

تم بحمد الله وتوفيقه

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبوعليو
مدر إدارة الدراسات والبحوث ، وإدارة التقريب بين المذاهب الإسلامية
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
التابع لمنظمة التعاون الإسلامي جدة المملكة العربية السعودية